مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص69– ص98 يونيو 2012
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول r المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية

د. زياد إبراهيم مقداد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة

ملخص: يناقش هذا البحث مسألة دلالة فعل الرسول r المجرد عن القرينة عند العلماء وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، وقد تعددت الأقوال في هذه المسألة فقول بالوجوب وآخر بالندب وثالث بالإباحة ورابع يتوقف، وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد قوله ودارت بينهم مناقشات كثيرة دلت على قوة الخلاف بينهم ترجح لي من بينها القول بأن فعله _ صلى الله عليه وسلم _ المجرد يفيد الندب ثم تحدثت عن أثر الاختلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية اخترت منها ثلاثة فروع، أولها: فرع الترتيب في الوضوء، والثاني: فرع الطهارة في الطواف، والثالث: فرع عقد نكاح المحرم، وقد ذكرت آراء العلماء في هذه الفروع الثلاثة على ضوء الاختلاف في مسألة دلالة فعل الرسول r المجرد عن القرينة مختتما البحث بتسجيل أهم النتائج والتوصيات.

Effect of Difference in the Indication of the Messenger’s Clueless Deed in the Branches of Jurisprudence

Abstract: This paper deals with the indication of the Messenger’s clueless deed for Scholars and the impact the difference has on the branches of jurisprudence. Opinions on this issue are numerous, ranging from obligation, to preference, to optionality, to no opinion. Each party used evidence supporting their statement. Discussions in this respect were many, indicating the strong difference among them. I found the statement that the Messenger’s clueless deed indicates preference. I expounded the impact of difference in this issue over the branches of jurisprudence, which I selected three of them. First: order in wudu, second purity during tawaf, and third, validity of marriage contract of the person during ihram. I listed opinions of scholars in these three branches in the light of difference concerning the indication of the Messenger’s clueless deed. The paper is summed up with the most important results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم أصول الفقه يعتبر من أجل العلوم وأهمها يحتاجه العلماء والمجتهدون والدارسون والباحثون، ورغم كثرة الكتابات فيه قديما وحديثا إلا أنه يبقى بحاجة إلى المزيد ،خاصة ما يساعد من هذه الكتابات على فهم قواعده وتوضيح مسائله ، ولعل مما يساهم في ذلك دراسة هذه القواعد مقترنة بما يترتب عليها من فروع فقهية و توضيح أثر الاختلاف فيها على الفروع، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث المعنون ب:

"أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول r المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية"

كما وتزداد أهمية البحث من حيث كونه يتعلق بأفعال الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ التي نستلهم منها الأحكام و التي تعتبر طريقا من طرق البيان ومعرفة ما يجب أو يستحب أويباح من الأفعال، وقد كان لاختلاف الأصوليين في هذه المسألة أثر كبير على عدد من الفروع الفقهية أدرجت بعضها لبيان الصلة بين الفرع والأصل الذي تفرع عنه مع ذكر الأقوال المختلفة في كل فرع والراجح منها ،وقد عقدت هذا البحث في ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة السنة وأنواعها.

المبحث الثاني: آراء العلماء في دلالة الفعل المجرد وأدلتهم .

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على الخلاف في المسألة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة السنة وأنواعها

أولاً: تعريف السنة:

أ- السنة لغة: مأخوذة من السَّنَن ؛ أي الطريق (1)، وقد ذكر علماء اللغة أنها ترد ويقصد بها الطريقة والسيرة عموماً سواءً أكانت حسنة أو قبيحة، ومنه قوله **r** " **من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**" (2)، وأنها ترد كذلك ويقصد بها الطريقة والسيرة المحمودة والحسنة فقط، ومنه قول القائل: فلان من أهل السنة ؛ أي من أهل السيرة والطريقة المستقيمة (3).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب،(2125/3)، ابن الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس،(339/2).

(2) أخرجه مسلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة...، ح6975، 61/8.

(3) الرازي: مختار الصحاح،(326)، ابن منظور: لسان العرب،(2152/3)، الزبيدي: تاج العروس،(231/35)، الجرجاني: التعريفات،(203)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط،(456/1).

ب- السنة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات السنة في اصطلاح العلماء بحسب اختلاف علومهم:

عرفها علماء الحديث: ما أثر عن النبي r من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة (4).

عرفها علماء الفقه: ما ثبت عن النبي r من غير وجوب فهي من الأحكام التكليفية الخمسة، وقد يستعملونها في مقابلة البدعة فيقولون خلاف السنة كذا، وطلاق البدعة كذا (5).

عرفها علماء الأصول: ما صدر عن النبي r غير القرآن من الأقوال والأفعال والتقارير(6).

والذي يعنينا في هذا البحث تعريف علماء الأصول ؛ لأنه التعريف الذي يتعلق به معرفة الأحكام الشرعية .

ثانياً: أقسام السُنة:

بالنظر إلى تعريف السنة عند الأصوليين يتبين لنا أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة القولية، وهي تختص بما صدر عن النبي r من أقوال، وذلك مثل قوله r: " **إنما الأعمال بالنيات...**"(7)، وغير ذلك من الأقوال.

القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي تختص بما صدر عنه r من أفعال وذلك مثل كيفية الصلاة من ركوع وسجود وغير ذلك، المأخوذ من قوله r : " صلوا كما رأيتموني أصلي" (8).

القسم الثالث: السنة التقريرية، وهي تختص بما صدر عنه r من تقريرات تتعلق بأقوال أوأفعال للصحابة وقعت في حضرته أو علم بها ولم ينكرها، وذلك مثل إقراره r لمن أكل الضب على مائدته ولم ينكره(9)، وإقراره r للحبشة وهم يلعبون بالمحراب في المسجد وتمكين

---

(4)الشحود: موسوعة الدفاع عن رسول الله،(11|125)، القرضاوي: المدخل لدراسة السنة،12، القطان: تاريخ التشريع الإسلامي،72.

(5) القطان: تاريخ التشريع الإسلامي،72،الموسوعة الكويتية،264/25.

(6) ابن الهمام: التحرير،(223/2)، الآمدي: الإحكام،(145/1)، الإسنوي: نهاية السول،(271/2)، البدخشي: مناهج العقول،(270/2)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى،(100)، الشوكاني: إرشاد الفحول،(53)، الصنعاني: إجابة السائل،(81).

(7) أخرجه البخاري: كتاب بدأ الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله r ،(ح1)، (6/1)، وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة،باب قوله r "إنما الأعمال بالنيات"،(ح5036)،(48/6).

(8) أخرجه البخاري: (ح6008)،(9/8).

(9) أخرجه البخاري: (ح2575)،(155/3)، ومسلم: (ح5147)،(68/6).

عائشة من النظر إليهم (10)، وإقراره r بإيمان الجارية كما جاء في الحديث: "أنه r سألها أين الله، فقالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة"(11).

ولما كان بحثنا متعلقاً بأفعال الرسول r المجردة اقتضى ذلك بيان أقسام أفعاله r .

ثالثاً: أقسام أفعال النبي r عند الأصوليين:

قسم الأصوليون أفعال النبي r إلى عدة أقسام ، وهي كما يلي:

1- ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب وحكم هذا الفعل الإباحة عند الجمهور، وقال بعض العلماء أنه يفيد الندب(12) (13).

2- ما كان من الأفعال الخاصة به r والتي لا يشاركه فيها أحد، وذلك كالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع نسوة، وغير ذلك من الأفعال الخاصة وهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه (14).

3- ما علم أنه بيانٌ لفعل وذلك إما أن يكون بصريح القول أو يكون بقرينة، فما كان بصريح القول مثل قوله r :"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(15)، وقوله:" **خذوا عني مناسككم**"(16) ، وأما ما كان بقرينة فمثل أن يقع الفعل بياناً لمُجمل أو تخصيصاً لعام أو نحو ذلك، كقطع يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: [... **فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**...] (17)، وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله

---

(10) أخرجه البخاري: (ح454)،(98/1)، ومسلم: (ح101)،(22/3).

(11) أخرجه مسلم: (ح1227)،(70/2).

(12) الجويني: البرهان،(836/1)، ابن الحاجب: مختصر المنتهى،(100)، السبكي: الإبهاج،(264/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول،(56).

(13) من الأصوليين من ذكر قسماً أخر من أفعاله وهو: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، انظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلة،(175/2)، الزركشي: البحر المحيط،(176/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول،(56).

(14) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير،(304/2)، الغزالي: المستصفى،(89/2)، الآمدي: الإحكام،(148/1)، ابن الحاجب: مختصر المنتهى،(100)، السبكي: الإبهاج،(264/2).

(15) أخرجه البخاري: (ح6008)،(9/8).

(16) أخرجه مسلم: (ح3197)،(79/4).

(17) سورة المائدة: (من الآية 38).

تعالى: **[... فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...]** (18)، ونحو ذلك من الأفعال، وهذا القسم دليلٌ في حقنا من غير خلاف (19).

4- الفعل المجرد مطلقاً؛ أي الفعل التي لم تصاحبه قرينة تدل على حكمه(20)، فهذا الفعل اختلف العلماء في حكمه وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني بإذنه تعالى.

المبحث الثاني

آراء العلماء في فعل النبي r المجرد.

أولاً: صور الفعل المجرد عند الأصوليين:

عند حديث الأصوليين عن أفعال النبي **r** المجردة وبيان دلالتها نجد أن كثيرا منهم قد فرق بين فعله **r** المجرد الذي ظهرفيه قصد القربة وبين فعله **r** المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة (21)، ولكن هؤلاء الأصوليين الذين فرقوا بين هاتين الصورتين من أفعاله **r** لا تجد لتفريقهم كبير أثر حيث إنهم ذكروا آراء العلماء في كل صورة على نحو متشابه، فالإمام الآمدي - رحمه الله- بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة قال: "أما إن لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة" (22) ، وهذا الإمام الإسنوي - رحمه الله - بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة قال: " إن الآمدي ذكر هذه المذاهب في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة" (23)،

---

(18) سورة النساء: (من الآية 43).

(19) الجويني: البرهان،(183/1)، الغزالي: المستصفى،(89/2)، الآمدي: الإحكام،(148/1)، السبكي: الإبهاج،(264/2)، الإيجي: شرح المختصر،(101)، الشوكاني: إرشاد الفحول،(57).

(20) الدبوسي: تقويم الأدلة،(247)، السرخسي: المحرر،(67/2)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير،(303/2)، الجويني: البرهان،(183/1)، الغزالي: المستصفى،(89/2)، الرازي: المحصول،(225/3)، الآمدي: الإحكام،(149/1)، السبكي: الإبهاج،(265/2)، الإسنوي: نهاية السول،(274/2)، الإيجي: شرح المختصر،(101)، الزركشي: البحر المحيط،(180/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول،(57)، وقد ذكر السبكي قسماً خامساً من الأفعال وهو: ما عرف من الأفعال غير مخصوص كأكثر التكاليف، وقد ذكر السبكي أنه لا خلاف في وجوب إتباعه في هذه الأفعال، انظر: السبكي: الإبهاج،265/2.

(21) من العلماء الذين فرقوا : الجويني، والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، والشوكاني، وغيرهم، انظر: الجويني: البرهان،183/1، الآمدي: الإحكام،149/1، ابن الحاجب: مختصر المنتهى،101، الشوكاني: إرشاد الفحول،60.

(22) الآمدي: الإحكام،149/1.

(23) الإسنوي: نهاية السول،275/2.

وربما هذا ما جعل كثيراً من الأصوليين لا يفرقون بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر، وجعلوا دلالتها على الأحكام واحدة، والاختلاف فيها واحدا "(24)، وهذا هو الاتجاه الذي سنسير عليه في بياننا لأقوال العلماء في المسألة.

ثانياً: أقوال العلماء في دلالة فعله r المجرد.

تعددت آراء العلماء في دلالة فعله r المجرد، فمن قائل بالوجوب وثانٍ بالندب وثالث بالإباحة ورابع بالتوقف(25)، وهذا تفصيل لكل قول من الأقوال:

القول الأول: إن الفعل المجرد يدل على الوجوب، وهو قول: ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وابن خيران(26)، ونقله كلٌ من الشيرازي والقرافي عن مالك، قال القرافي:" الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب...، والفروع في المذهب مبنية عليه" (27).

القول الثاني: أنه يدل على الندب، وهو قول الإمام الشافعي وإمام الحرمين الجويني في أحد أقواله (28).

القول الثالث: أنه يدل على الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية وقد نسبه كثير من الأصوليين للإمام مالك (29).

القول الرابع: التوقف لحين ظهور البيان، وهو قول الصيرفي والشيرازي والغزالي والرازي والبيضاوي من الشافعية، والكلوذاني من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة (30).

---

(24) العلماء الذين لم يفرقوا مثل: الدبوسي، السرخسي، والشيرازي، والغزالي، والرازي، والسبكي، وغيرهم، انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة،247، السرخسي: المحرر،67/2، الشيرازي: التبصرة،137، الغزالي: المستصفى،88/2، الرازي: المحصول،299/3، السبكي: الإبهاج،265/2.

(25) هناك أقوال أخرى منها القول بالحظر وهو قول ضعيف لذلك لم نورده، ومنها قول للآمدي بأن الفعل المجرد للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهذا القول يعود إلى الندب، انظر: الغزالي: المستصفى،89/2، الآمدي: الإحكام،149/1، السبكي: الإبهاج،266/2.

(26) الآمدي: الإحكام،149/1، الرازي: المحصول:229/3، الشيرازي: التبصرة،137، السبكي: الإبهاج،265/2.

(27) القرافي: نفائس الأصول،2318/5، وانظر: ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه،61، الشيرازي: التبصرة،137.

(28) الجويني: البرهان،184/1، الرازي: المحصول،230/3، الآمدي: الإحكام،149/1.

(29) الدبوسي: تقويم الأدلة،247، السرخسي: المحرر،67/2، الرازي: المحصول،230/3، الآمدي: الإحكام،149/1، الإسنوي: نهاية السول،275/2.

(30) الشيرازي: التبصرة،137، الرازي: المحصول،230/3، الغزالي: المستصفى،89/2، البيضاوي: منهاج الوصول،273/2، الكلوذاني: التمهيد،318/2.

ثالثاً: الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن:

1- قوله تعالى: {... **فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**} (31).

2- قوله تعالى: {**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ**... } (32).

وجه الدلالة: قوله "فاتبعوه" في الآية الأولى "واتبعوني" في الآية الثانية أمر والأمر يقتضي الوجوب فيجب علينا اتباعه r في أقواله وأفعاله مطلقاً ومنها فعله المجرد (33).

3- قوله تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} (34).

وجه الدلالة: قالوا: أمرنا الله في الآية بأخذ ما أتى به الرسول r والأمر للوجوب وفعله r من جملة ما يأتي به فوجب الأخذ به (35).

4- قوله تعالى:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**}(36).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يتأسى بالنبي r ومن لم يتأس فلا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر ، فدل ذلك على وجوب التأسي به في أفعاله ومنها الفعل المجرد (37).

ب- أدلتهم من السنة:

1- إن الصحابة - رضي الله عنهم - خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله _ صلى الله عليه وسلم _ (38)

---

(31) سورة الأنعام: من الآية 155.

(32) سورة أل عمران: من الآية 31.

(33) الآمدي: الإحكام،150/1،

(34) سورة الحشر: من الآية 7.

(35) الآمدي: الإحكام،150/1، الرازي: المحصول،232/3.

(36) سورة الأحزاب: من الآية 21.

(37) الرازي: المحصول،231/3، الآمدي: الإحكام،151/1.

(38) انظر مسند الامام احمد،92/2 ، وقال الارنؤوط: اسناده صحيح .

وجه الدلالة: لما خلع الصحابة نعلهم فإنهم قد فهموا وجوب المتابعة له في فعله **r** (39) .

2- ما روي عنه في صلح الحديبية أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فأشارت إليه أن يخرج وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا (40) .

وجه الدلالة: لولا أن فعله **r** واجب الاتباع لما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - مثله (41).

ج- أدلتهم من الإجماع:

1- إجماع الصحابة على وجوب الغسل من الجماع من غير إنزال (42)، وذلك بناءً على قول عائشة - رضي الله عنها- " فعلته أنا ورسول الله **r** واغتسلنا" (43).

2- ما روي عن عمر - رضي الله عنه- أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول:" إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي **r** يقبلك ما قبلتك" (44) .

حيث كان ذلك سائغاً بين الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على وجوب اتباعه **r** في فعله.

د- أدلتهم من المعقول:

1- إن الحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز والاحتياط عن ترك الواجب، ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذراً من الإخلال بالواجب (45).

2- إن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله، لذلك يجب متابعته **r** في أفعاله ومنها فعله المجرد (46) .

3- إن أفعاله **r** قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العام وغير ذلك، وكما يحمل قوله على الوجوب يحمل فعله على الوجوب كذلك (47) .

---

(39) الشيرازي: التبصرة،139، الغزالي: المستصفى،91/2، الآمدي: الإحكام،151/1.

(40) الشيرازي: التبصرة،139، الغزالي: المستصفى،91/2، الآمدي: الإحكام،151/1.

(41) الجويني: التلخيص،250، الآمدي: الإحكام،152/1.

(42) الغزالي: المستصفى،91/2، الشيرازي: التبصرة،140، الآمدي: الإحكام،152/1.

(43) ابن عبد البر: التمهيد،104/23 .

(44)أخرجه البخاري:(ح1597)، (149/2)

(45) الرازي: المحصول،237/3، الشيرازي: التبصرة،140، الآمدي: الإحكام،153/1.

(46) الرازي: المحصول،237/3، الآمدي: الإحكام،153/1، الغزالي: المستصفى،91/2.

(47) الشيرازي: التبصرة،140، الآمدي: الإحكام،153/1.

ثانياً: أدلة القائلين بالندب: فقد استدلوا بالقرآن والمعقول:

أ- استدلوا من القرآن: بقوله تعالى:{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...**}(48).

وجه الدلالة: قال"لكم" ولم يقل "عليكم" فدل ذلك على الندب، كما أنه سبحانه وتعالى جعل التأسي به **r** حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه (49).

ب- استدلوا من المعقول: حيث قالوا: إن الظاهر من فعله **r** ألا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على المندوب أولى ؛ لأن غالب أفعاله **r** من المندوبات، كما أن الندب متيقن ؛ لأنه أقل أحوال الفعل فوجب الحمل عليه (50) .

ثالثاً: أدلة القائلين بالإباحة:

استدلوا بالمعقول: قالوا: إن فعله **r** المجرد يدل على الإباحة؛ وذلك لأن فعله لا يكون حراماً ولا مكروهاً ؛ لأن الأصل عدمه والظاهر خلافه، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين، وعند ذلك إما أن يكون فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً، والأصل عدم الوجوب والندب ؛ لأنهما لا يثبتان إلا بدليل ولم يقم الدليل فتبقى الإباحة وهو المطلوب (51).

رابعاً: أدلة القائلين بالوقف:

استدلوا من المعقول: قالوا: إن فعله **r** متردد بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون ليس خاصاً به، وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أن يقوم دليل التعيين (52).

خامساً: سبب الاختلاف :

بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة يظهر أن سبب الاختلاف بين العلماء فيها يعود الى الاختلاف في فهمهم للنصوص القرآنية التي تأمر باتباع الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ فمن حملها على الوجوب قال بالوجوب ومن حملها على الندب قال بالندب وهكذا .

---

(48) سورة الأحزاب: من الآية 21.

(49) الشيرازي: التبصرة،138، الآمدي: الإحكام،153/1، الإسنوي: نهاية السول،279/2.

(50) الشيرازي: التبصرة،138، الغزالي: المستصفى،90/2، الآمدي: الإحكام،135/1، الكلوذاني: التمهيد،328/2.

(51) الآمدي: الإحكام،154/1، الإسنوي: نهاية السول،228/2.

(52) الشيرازي: التبصرة،137، الآمدي: الإحكام،145/1، الرازي: المحصول،230/3.

سادساً: المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

أ- مناقشة أدلتهم من القرآن:

1- الرد على استدلالهم بالآية الأولى والثانية: إن الأمر بالمتابعة موقوفٌ على معرفة الجهة ؛ أي حكم الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته لذلك لا تجب فيه المتابعة، فلو أن النبي **r** فعل فعلاً وقصد فيه الندب مثلاً ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لما حصلت المتابعة ولما تحققت(53)

2- الرد على استدلالهم بالآية الثالثة: إن الأخذ بما آتانا به النبي **r** إنما يكون إذا علم صفة فعله، والفعل المجرد لم تعلم صفته إذن فلا تجب المتابعة فيه، كما أنه يوجد في الآية ما يدل على أن الأمر في قوله تعالى: [فخذوه] متعلق بالقول دون الفعل ؛ وذلك لأنه يقابله بالنهي بقوله [وما نهاكم عنه فانتهوا] والنهي لا يكون إلا بالقول وكذلك الأمر المقابل له، وبذلك يخرج الفعل ويسقط استدلالكم بالآية (54)، ويكون المقصود بقوله تعالى:"وما أتاكم" ما أمركم ؛ لأنه ذكر في مقابله " ما نهاكم" كما ذكرنا.

3- الرد على استدلالهم بالآية الرابعة: الأسوة المذكورة في الآية تعني القدوة وهي ليست عامة في كل شيء إذ هي نكرة في سياق الإثبات فلا تعم وبذلك لا يلزم الفعل المجرد الدخول تحتها، كما أن الاقتداء والتأسي يشترط فيه العلم بصفة الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته فلا يدل على وجوب الاقتداء به أو استحبابه (55).

ب- مناقشة أدلتهم من السنة:

1- الرد على استدلالهم بخبر خلع الصحابة نعالهم في الصلاة كما خلع r وذلك من وجهين:

الأول: إن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك على جهة الوجوب بل لعلهم رأوا متابعته في خلع النعل مبالغة في موافقته، والذي يدل على أن الخلع بطريق المتابعة لم يكن واجباً هو إنكاره عليهم بقوله **r** " لم خلعتم نعالكم" (56).

الثاني: إنهم فهموا وجوب المتابعة ليس من الفعل وإنما من أدلة أخرى منها قوله **r** " صلوا كما رأيتموني أصلي" ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه في ذلك لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة، كما أنهم مأمورون بأخذ زينتهم عند كل مسجد وذلك بقوله تعالى: **{يَا**

---

(53) الشيرازي: التبصرة،138، الآمدي: الإحكام،154/1، الإسنوي: نهاية السول،279/2.

(54) الآمدي: الإحكام،155/1، الإسنوي: نهاية السول،280/2.

(55) السبكي: الإبهاج،269/2، الإسنوي: نهاية السول،280/2.

(56) ابن ماجة :السنن ،199/1،ح:608 .

بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...} [57]، فلما رأوه قد خلع نعله ظنوا وجوبه من باب الأمر بالزينة [58].

2- مناقشة استدلالهم بخبر أم سلمة رضي الله عنها من وجهين:

الأول: إن فعله r في الحلق والذبح وقع بياناً لقوله" خذوا عني مناسككم" ولا خلاف في وجوب اتباع فعله r إذا وقع بياناً لقول، بل هذا أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل [59].

الثاني: أن وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي r لهم بذلك غير أن الصحابة كانوا ينتظرون إنجاز ما وعدهم الله من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة فلما تحلل r أيسوا من ذلك فتحللوا [60].

ج- مناقشة أدلتهم من الإجماع:

1- الرد على استدلالهم بإجماع الصحابة على الغسل من الجماع بغير إنزال وذلك من وجهين:

الأول: لا نسلم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفاداً من فعله r بل من قوله: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [61]، وسؤال عمر لعائشة - رضي الله عنهما- إنما كان ليعلم أن فعل النبي r هل وقع موافقاً لأمره أم لا؟[62].

الثاني: إن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يرجعوا إلى مجرد الفعل ؛ بل لأن فعله في باب المناسك وقد كانوا مأمورين بأخذ المناسك عنه لقوله r :" خذوا عني مناسككم" [63].

2- مناقشة استدلالهم بخبر تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر الأسود:

إن فعل عمر t مستفاد من فعل رسول الله r المبين لقوله r :" خذوا عني مناسككم"، كما أن فعله r في تقبيل الحجر الأسود لا يدل على الوجوب بل إن غاية ما يدل عليه هو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك [64].

---

[57] سورة الأعراف: من الآية 31.

[58] الشيرازي: التبصرة،139، الغزالي: المستصفى،92/2، الرازي: المحصول،244/3، الآمدي: الإحكام،156/1.

[59] الشيرازي:، التبصرة،140، الآمدي: الإحكام،157/1.

[60] الآمدي: الإحكام،157/1.

[61] ابن خزيمة :الصحيح، باب المصلي يصلي في نعليه ،107/2.

[62] الشيرازي: التبصرة،/140، الغزالي: المستصفى،92/2، الآمدي: الإحكام،175/1.

[63] الإسنوي: نهاية السول،280/2.

[64] الغزالي: المستصفى،92/2، الآمدي: الإحكام،157/1.

د- مناقشة أدلتهم من المعقول:

1- الرد على الدليل الأول: إن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا من الضرر قطعاً، وهنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة، وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطاً (65).

2- الرد على الدليل الثاني: إن ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملك العظيم قد يكون تعظيماً له، ولذلك يقبح من العبد أن يفعل كل ما يفعل سيده (66).

3- الرد على الدليل الثالث: لا يلزم من كون الفعل بياناً للقول أن يكون موجباً لما يوجبه القول، فإن الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب، أما الفعل فليس كذلك (67).

بمعنى آخر: إن المخالفة في القول عصيان له **r** وهو مبعوث من أجل أن يطاع في أقاويله ؛ لأن قوله متعدٍ إلى غيره بينما فعله قاصرٌ عليه (68).

وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالندب:

أ- مناقشة دليلهم من القرآن: إن الاقتداء والتأسي يشترط فيه العلم بصفة الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته، إذن لا يوجد دلالة على ندب الاقتداء به أو استحبابه (69).

ب- الرد على دليلهم من المعقول: لا نسلم أن غالب فعله **r** من المندوبات بل إن غالب فعله من المباحات، كما أننا لا نسلم أن المندوب داخل في الواجب فيكون الواجب ندباً وزيادة كما قلتم؛ لأن المندوب يدخله جواز الترك بينما الواجب لا يدخله ذلك (70).

ثالثاً: مناقشة دليل القائلين بالإباحة:

إن أردتم أنه **r** أطلق لنا حكم هذا الفعل ؛ لأنه مباح فهذا تحكم لم يدل عليه عقل ولا سمع وهو باطل، وإن أردتم أن الأصل في الأفعال نفي الحرج فيبقى الفعل على ما كان قبل الشرع فهذا حق ولكن لا دلالة لفعل قبل ورود الشرع (71).

---

(65) الرازي: المحصول،244/3، الآمدي: الإحكام،157/1.

(66) الغزالي: المستصفى،91/2، الرازي: المحصول،244/3، الآمدي: الإحكام،158/1.

(67) الشيرازي: التبصرة،140، الآمدي: الإحكام،158/1.

(68) الغزالي: المستصفى،91/2.

(69) السبكي: الإبهاج،269/2، الإسنوي: نهاية السول،280/2.

(70) الغزالي: المستصفى،90/1، الآمدي: الإحكام،158/1.

(71) الغزالي: المستصفى،90/2.

رابعاً: مناقشة دليل القائلين بالوقف:

إن كان قولكم بالوقف يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله r المجرد ويلومهم على ذلك فقد أثبتم صفة الحظر في الاتباع، وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة، وعليه لا يتحقق الوقف الذي قلتم به (72).

بمعنى آخر: إن أفعاله r محمولة على التشريع ما لم يدل الدليل على الاختصاص وعند ذلك فلا وجه للوقف (73).

ثانياً: الترجيح:

بين يدي الترجيح لا بد من التأكيد على أنه إذا وجدت القرينة الدالة على الحكم لم يعد أثر للاختلاف وهو حال أكثر أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _، وعليه فدائرة الخلاف تنحصر في أفعاله المجردة عن القرينة،ثم إن الناظر إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق يجد أن الخلاف قويا ولكل فريق وجهة نظره المقنعة إلى حد كبير وإذا كان لابد من الترجيح فإن الذي يظهر لي بعد هذه السجالات من المناقشات المستفيضة بين أصحاب الأقوال في هذه المسألة هو القول بأن فعله _ صلى الله عليه وسلم _ المجرد عن القرينة يدل على الندب ذلك أن الندب يمثل الحالة الأعم من أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _ ؛ولأن الوجوب يحتاج الى دليل خاص كما أن القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنه بعث مشرعا، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية على الاختلاف في المسألة:

المسألة الأولى

الترتيب في الوضوء

حيث ثبت أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان يتوضأ مرتبا بحسب الترتيب الوارد في آية الوضوء وحافظ على ذلك في كل وضوء، وعليه فلو توضأ إنسان ولم يأت بأعضاء الوضوء مرتبة على حسب ما جاءت به آية الوضوء، وهي قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا**

---

(72) السرخسي: المحرر،68/1.

(73) الشوكاني: إرشاد الفحول،61.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...}(74)، بحيث لو غسل يديه قبل وجهه فهل يصح وضوؤه أم لا يصح؟.

وبالطبع فإن للاختلاف في دلالة فعله _ صلى الله عليه وسلم _ أثر على الحكم في هذا الفرع وتفصيل ذلك كما يلي:-

اختلف العلماء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا: إن الترتيب فرض من فروض الوضوء لا يصح الوضوء إلا به (75).

الرأي الثاني: للحنفية والمالكية والثوري والأوزاعي وغيرهم قالوا: إن الترتيب في الوضوء سنة وليس فرضاً ويصح الوضوء بدونه (76).

سبب الاختلاف:

1- الاختلاف في فعله **r** حيث إنه لم يرد عنه أنه توضأ إلا مرتباً فهل فعله يُحمل على الوجوب أم على الندب، فمن حمله على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حمله على الندب قال بعدم وجوب الترتيب (77)،وهذا السبب الذي يهمنا في السألة .

2- الاختلاف في معنى الواو في آية الوضوء هل تقتضى الترتيب أم تقتضي الجمع، فمن قال إنها تقتضي الترتيب ، قال بوجوبه في الوضوء ، ومن قال إنها تقتضي الجمع ، قال بعدم وجوب الترتيب في الوضوء.

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب: وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية استدلوا بالقرآن والسنة:

من القرآن:

بقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ...}**(78).

---

(74) سورة المائدة: من الآية 6.

(75) الماوردي: الحاوي،139/1، النووي: المجموع،443/1، ابن قدامة: المغني،156/1.

(76) السرخسي: المبسوط،99/1، المرغيناني: الهداية،13/1، الكاساني: بدائع الصنائع،22/1، العدوي: حاشية العدوي،277/1، الأزهري: الثمر الداني،67/1.

(77) ابن رشد: بداية المجتهد،17/1، التلمساني: مفتاح الوصول،122.

(78) سورة المائدة: من الآية 6.

قالوا: وجه الدلالة من عدة وجوه:

1- إنه عطف بالأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب (79).

2- إن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة والفائدة هنا هي الترتيب.

بمعنى آخر: إن الله - تعالى - ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياءً متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق واحد ثم عطفت عليها غيرها، ولا يخالفون ذلك إلا لفائدة والفائدة هي الترتيب (80).

3- إن العرب إذا ذكرت أشياء عطفت بعضها على بعض وبدأت بالأقرب فالأقرب ولا يخالفون ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ الله - عز وجل - بالوجه ثم الرأس ثم الرجلين دل ذلك على الأمر بالترتيب (81).

بمعنى آخر: إن من معهود العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض، والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق وواجب لقدم الرأس على اليدين في الذكر.

من السنة:

استدلوا بفعله r في الوضوء، فكل من روى من الصحابة - رضي الله عنهم - صفة وضوؤه r لم يذكره إلا مرتباً، وذلك مع كثرتهم وكثرة المواطن التي ذكروها، حتى بلغت رواياتهم حد الاستفاضة، ولو كان الترتيب غير واجب لتركه الرسول r كما فعل ذلك في التثليث (82).

فعله r ومواظبته على الترتيب، فالروايات المستفيضة عن العديد من الصحابة والتي ذكرت صفة وضوءه r كلها وصفت وضوءه مرتباً وذلك مع كثرتهم وكثرة المواطن التي ذكروها.

فعله r في الوضوء، فكل من حكى ونقل صفة وضوءه r لم يذكره إلا مرتباً، ولو كان الترتيب غير واجب لتركه الرسول r في بعض المواطن كما فعل ذلك في التثليث.

---

(79) الماوردي: الحاوي،140/1.

(80) الماوردي: الحاوي،140/1، النووي: المجموع،445/1، ابن قدامة: المغني،156/1.

(81) الماوردي: الحاوي،140/1، النووي: المجموع،445/1.

(82) النووي: المجموع،445/1، ابن قدامة: المغني،156/1.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: وهم الحنفية والمالكية ومن وافقهم، استدلوا بالقرآن والسنة:

من القرآن:

قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ...**}(83).

وجه الدلالة: إن الآية ذكرت أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض بالواو، والواو لمطلق الجمع، فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب وإنما الواجب هو تطهير أعضاء الوضوء على أي وجهٍ كان (84).

من السنة:

1- ما روي عن النبي **r** أنه نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه" (85).

وجه الدلالة: أن الرسول **r** مسح برأسه بعد الفراغ من الوضوء ولم يُعِد تطهير العضو الذي يلي مسح الرأس فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب .

2- ما روي عن علي **t** أنه قال: "ما أبالى إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" (86).

3- ما روي عن ابن عباس: " أنه توضأ فغسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه" (87).

فهذه الروايات صريحة الدلالة على عدم وجوب الترتيب في الوضوء.

المناقشة والردود: أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول، رد الحنفية ومن وافقهم على أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- الرد على استدلالهم بالآية: نحن معكم في أن العرب لا تقطع النظير عن النظير ولا تخالف المألوف إلا لفائدة، ولكننا نخالفكم في أن الفائدة هي الترتيب، فلم لا تكون الفائدة هي التنبيه والإشارة إلى الاقتصاد في صب الماء عند غسل الرجلين باعتبارها مظنة الإسراف، وقد جعلها

---

(83) سورة المائدة: من الآية 6.

(84) المرغيناني: الهداية،13/1، السرخسي: المبسوط،99/1، الكاساني: بدائع الصنائع،22/1.

(85) البزدوي :كشف الاسرار،131/1.

(86) البيهقي : السنن الكبرى،87/1،وقال فيه :منقطع.

(87) الصنعاني :سبل السلام 53/1.

بعد مسح الرأس إشارةً وتنبيهاً إلى الاعتدال في غسلها بدون إسراف، كما أن الواو في الآية هي لمطلق الجمع كما ذكرنا فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب (88).

2- الرد على استدلالهم بفعل النبي **r** : إن مواظبة النبي **r** على الفعل لا تكفي دليلاً على وجوب ذلك الفعل بدليل تحقق المواظبة في المضمضة والاستنشاق مع عدم وجوبهما (89).

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني وهم الحنفية والمالكية ومن وافقهم:

1- الرد على استدلالهم بالآية: نسلم لكم أن الواو في الآية لمطلق الجمع ولكن الآية ذكرت ممسوحاً بين مغسولين فدل ذلك على وجوب الترتيب (90).

2- الرد على استدلالهم بالأحاديث: إن هذه الأحاديث ضعيفة ولا تقوم بها حجة، كما أنها عارضت الروايات الصريحة والصحيحة والمستفيضة التي وصفت وضوء النبي **r** مرتباً لذلك ترجح هذه الروايات الصحيحة على ما ذكرتم من روايات (91).

الترجيح:

بعد تجوال النظر في أدلة الفريقين الذي يترجح لي في هذه المسالة هو القول الثاني القائل بسنية الترتيب لوضوح أدلتهم ؛ ولأن فعله _ صلى الله عليه وسلم _ المجرد عن القرينة يدل على الندب فيما رجحناه ولم يثبت دليل قاطع على وجوب الترتيب ، ومواظبته _ صلى الله عليه وسلم _ على الترتيب لا تعني بالضرورة وجوبه خاصة عند عدم وجود مايدل على ذلك.

المسألة الثانية

الطهارة في الطواف

حيث ثبت أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ توضأ ثم طاف حول الكعبة دون أن يثبت ما يدل على وجوب الوضوء أوعدمه ،وعليه لو طاف إنسان بالكعبة في الحج أو العمرة وهو على غير طهارة سواء من الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، فهل يصح طوافه ويجزئه أم لا يصح ولا يجزئه ؟.

اختلف العلماء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية ورواية عن الإمام أحمد قالوا: الطهارة ليس شرطاً لصحة الطواف ويجوز الطواف بدونها (92).

---

(88) ابن نجيم: البحر الرائق،28/1، عبد المقصود: الواضح في الفقه المقارن،61.

(89) السرخسي: المبسوط،99/1.

(90) الماوردي: الحاوي،140/1، النووي: المجموع،446/1، ابن قدامة: المغني،156/1.

(91) الماوردي: الحاوي،142/1، النووي: المجموع،446/1.

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد قالوا: تشترط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدونها (93).

سبب الاختلاف:

1- الاختلاف في القواعد الأصولية ،فالحنفية يرون أن اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص القطعي بخبر الواحد الظني والزيادة على النص نسخ ولا ينسخ الظني القطعي، بينما الجمهور لا يرون ذلك بل يعتبرونه تخصيصاً ويجوز عندهم تخصيص القطعي بالظني (94).

2- الاختلاف في فعله **r** المجرد حيث إنه توضأ ثم طاف فالمالكية والشافعية ومن وافقهم حملوه على الوجوب، بينما الحنفية لم يحملوه على الوجوب (95).

الأدلة: أولاً أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية على رأيهم بعدم اشتراط الطهارة في الطواف بما يلي:

1- قوله تعالى: **{... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** (96).

وجه الدلالة: قالوا إن الطواف هو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، واشتراط الطهارة يكون زيادة على النص وهذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وعليه لا تشترط الطهارة في الطواف (97).

بمعنى آخر: إن الأمر في الآية عام يتناول الطواف بطهارة وغير طهارة، فالطواف اسم للدوران حول البيت وهذا يتحقق من المحدث والطاهر، واشتراط الطهارة يكون زيادة على النص وهذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وعليه لا تشترط الطهارة في الطواف (98).

---

(92) السرخسي: المبسوط،67/4، المرغيناني: الهداية،165/1، ابن قدامة: المغني،397/3.

(93) ابن رشد: بداية المجتهد،342/1، التلمساني: مفتاح الأصول،121، الماوردي: الحاوي،144/4، النووي: المجموع،17/8، ابن قدامة: المغني،397/3.

(94) البزدوي: أصول البزدوي،227/1، الكاساني: بدائع الصنائع،129/2.

(95) التلمساني: مفتاح الأصول،121.

(96) سورة الحج: من الآية 29.

(97) السرخسي: المبسوط،67/4، الكاساني: بدائع الصنائع،129/2.

(98) السرخسي: المبسوط،67/4، الكاساني: بدائع الصنائع،129/2.

2- إن الطواف من حيث إنه ركن لا يستدعي الطهارة قياساً على سائر الأركان.

قياس الطواف على سائر أركان الحج كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة في عدم اشتراط الطهارة فكما لا تشترط الطهارة في هذه الأركان لا تشترط في الطواف (99).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني على رأيهم باشتراط الطهارة في الطواف بالسنة والمعقول:

استدلوا بالسنة بعدة أدلة منها:

1- بما روته عائشة _ رضي الله عنها_عن النبي **r** أنه حينما أراد الطواف توضأ ثم طاف"(100).

وجه الدلالة: طالما أن النبي **r** توضأ ثم طاف فإن فعله **r** يحمل على الوجوب، وعليه يشترط الطهارة في الطواف (101).

2- حديث عائشة _ رضي الله عنها_وهو أن النبي **r** قال لها حين حاضت أثناء الحج: " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" (102).

وجه الدلالة: قالوا الحديث صريح الدلالة في اشتراط الطهارة في الطواف ؛ لأن النبي **r** نهى عائشة _ رضي الله عنها_عن الطواف بالبيت حتى تغتسل والنهي في العبادات يقتضي الفساد فدل ذلك على وجوب الطهارة في الطواف (103).

3- بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي **r** قال" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" (104).

وجه الدلالة: أنه **r** سمى الطواف صلاة وإذا ثبت أنه في الشرع كالصلاة لم يجز إلا بطهارة

بمعنى أخر: أنه جعل الطواف صلاة واستثنى من أحكامها الكلام وكما تجب الطهارة في الصلاة تجب في الطواف (105).

---

(99) السرخسي: المبسوط،67/4،

(100) البخاري ومسلم باب الحج.

(101) التلمساني: مفتاح الأصول،121، الماوردي: الحاوي،145/4، الشوكاني: السيل الجرار،322/1.

(102) البخاري ومسلم.

(103) النووي: المجموع،18/8.

(104) النيسابوري : المستدرك على الصحيحين 459/1.

(105) الماوردي: الحاوي،145/4.

من المعقول: قالوا عبادة تجب فيها الطهارة فوجب ألا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة فإن كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف (106).

بمعنى أخر: لأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة.

مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة أدلة الفريق الأول:

الرد على استدلالهم بقوله تعالى: {... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (107)، وذلك من وجهين:

1- إن الآية عامة ويجب تخصيصها بفعله r وهو لم يطف إلا على طهارة وعليه تجب الطهارة في الطواف.

2- إن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ؛ لأن الله _ تعالى _ لا يأمر بالمكروه (108).

الرد على استدلالهم بالمعقول:

إن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف بعرفة لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف (109).

بمعنى أخر: إن الطهارة ثبتت في الطواف بدليل، بينما لم يدل الدليل على اشتراطها في بقية أركان الحج ومنها السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة.

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1- الرد عل استدلالهم بفعل النبي r وأنه توضأ ثم طاف:
إن فعله r المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الأفضل (110).

2- الرد على استدلالهم بحديث عائشة _ رضي الله عنها_" افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت"

إن الحيض حدث أكبر فلا يستدل به على أن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له الطواف بالبيت، فإن المانع من الطواف هو الحيضة وليس الحدث الأصغر، بل إن الحديث فيه ما يفيد عدم وجوب

---

(106) ابن قدامة: المغني،397/3.

(107) سورة الحج: من الآية 29.

(108) الماوردي: الحاوي،145/4، النووي: المجموع،/18/8، التلمساني: مفتاح الأصول،121.

(109) الماوردي: الحاوي،145/4.

(110) التلمساني: مفتاح الأصول،121، ابن عثيمين: الشرح الممتع،194/1.

كون الطواف على طهارة؛ لأنه **r** لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضتها ولم يأمرها بأن تتوضأ للطواف (111).

3- الرد على استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما-" أن الطواف بالبيت صلاة..." وذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: الحديث موقوف على ابن عباس ولا يصح رفعه إلى النبي **r** (112).

الوجه الثاني: إن تشبيهه **r** الطواف للصلاة هو في الثواب دون الحكم، كما أن الصلاة تختلف عن الطواف، فالكلام مفسد للصلاة وغير مؤثر في الطواف، والمشي مفسد للصلاة والطواف لا يتأدى إلا به (113).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين والمناقشات التي دارت بينهم يمكن القول بأن الراجح من بين القولين هو القول الذي يوجب الطهارة في الطواف وذلك لما يلي:

_ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ لم يجز لعائشة رضي الله عنها الطواف بالبيت حتى تغتسل من حيضتها .

- ولأنه _ صلى الله عليه وسلم _ اعتبر الطواف صلاة فوجبت الطهارة .

وإنما رجحت القول بوجوب الطهارة في الطواف _ مع أنني رجحت أن دلالة الفعل المجرد تفيد الندب _ لما ثبت من أدلة تخرج الطهارة في الطواف عن كونها فعلا مجردا عن القرينة ،ولو ثبت أن الطهارة في الطواف لم يقترن بها قرينة لقلنا بالندب بناء على مارجحناه .

المسألة الثالثة

عقد نكاح المُحرِم

وردت بعض الأحاديث بزواجه _ صلى الله عليه وسلم _ وهو محرم وأخرى تدل على عدم صحة ذلك ،وعليه لو أن إنسانا متلبس بالإحرام في الحج أو العمرة وعقد نكاحاً له أو لغيره فهل يصح هذا العقد بناء على أن فعله _ صلى الله عليه وسلم _ المجرد يدور بين الوجوب والندب والاباحة ، أم لا يصح بناء على ما ورد مما يدل على المنع؟.

---

(111) الشوكاني: السيل الجرار،322/1، ابن عثيمين: الشرح الممتع،194/1.

(112) ابن عثيمين: الشرح الممتع،194/1.

(113) السرخسي: المبسوط،67/7.

اختلف العلماء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لأبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري وغيرهم قالوا: يجوز للمُحرِمِ أن يتزوج ويُزوِج، وهو مروي عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم- منهم ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم (114).

الرأي الثاني: للجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يصح للمُحرِمِ أن يتزوج أو يُزوِج، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم- منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري وغيرهم (115).

سبب الاختلاف:

1- الاختلاف في دلالة فعله **r** المجرد ، فالحنفية الذين يقولون بالإباحة قالوا بصحة عقد زواج المحرم ، بينما الجمهور قالوا بعدم جوازه وذلك لورود أدلة أخرى تفيد بذلك (116) وهذا السبب الذي يهمنا.

2- تعارض ظواهر النصوص حيث تعارض حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- وهو: "أن رسول الله **r** نكح ميمونة وهو مُحرِم" (117)، مع عدة أحاديث منها حديث ميمونة - رضي الله عنها- " أن رسول الله **r** تزوجها وهو حلال" (118)، وحديث عثمان **t** "أن رسول الله **r** قال: لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكِح" (119)، وغير ذلك من الأحاديث (120).

---

(114) السرخسي: المبسوط،347/4، الكاساني: بدائع الصنائع،310/2، الزيلعي: تبيين الحقائق،110/2.

(115) ابن عبد البر: الاستذكار،119/4، الأزهري: الثمر الداني،462/1، ابن جزي: القوانين الفقهية،132، الماوردي: الحاوي،123/4، النووي: المجموع،287/7، ابن قدامة: المغني،318/3.

(116) التلمساني: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول،122، الكاساني: بدائع الصنائع،310/2.

(117)اخرجه أحمد في مسنده،221/1،وقال الارنؤوط اسناده صحيح.

(118)البغوي شرح السنة:253/7،وقال حديث حسن.

(119)البيهقي السنن الكبرى،5301/1

(120) ابن عبد البر: الاستذكار،119/4، ابن رشد: بداية المجتهد،331/1.

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول وهم الحنفية ومن وافقهم حيث استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

1- من السنة:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- :" أن النبي **r** تزوج ميمونة وهو مُحرِم" (121).

قالوا: الحديث واضح الدلالة على جواز نكاح المُحرِم ؛ لأن النبي **r** فَعله وأدنى ما يدل عليه فِعل النبي **r** هو الجواز (122).

2- من القياس:

قياس النكاح على الرجعة فلو راجع المُحرِم زوجته كان ذلك صحيحاً بالاتفاق وكذلك نكاحه(123)

3- من المعقول:

إن النكاح عقد معاوضة والمُحرِم غير ممنوع من مباشرة عقود المعاوضات كالشراء ونحوه وعليه يجوز له النكاح والإنكاح، ولو جُعل عقد النكاح بمنزلة الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء ؛ أي الفدية أو إفساد الإحرام (124).

ثانياً: أدلة الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم حيث استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- من السنة:

1- حديث عثمان **t** عن النبي **r** أنه قال:" لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكِح " (125).

فالحديث واضح الدلالة على عدم جواز نكاح المُحرِم أو إنكاحه.

2- عن أبي غطفان أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو مُحرِم فرد عمر بن الخطاب **t** نكاحه"(126)

ب- من المعقول:

1- إن النكاح من دواعي الجماع فوجب أن يكون الإحرام مانعاً له (127).

---

(121) الحديث سبق تخريجه.

(122) السرخسي: المبسوط،347/4، الكاساني: بدائع الصنائع،310/2.

(123) السرخسي: المبسوط،347/4، الزيلعي: تبيين الحقائق،110/2.

(124) السرخسي: المبسوط،347/4، الزيلعي: تبيين الحقائق،110/2.

(125) الحديث سبق تخريجه.

(126)أخرجه مالك في موطأهوباب نكاح المحرم،349/1.

(127) الماوردي: الحاوي،125/4.

2- إن النكاح معنىً يثبت به الفراش فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء (128).

المناقشة والردود:

أولاً مناقشة أدلة الحنفية:

رد الجمهور على استدلال الحنفية بحديث ابن عباس بعدة وجوه ، وهي كما يلي:

1- إن الروايات اختلفت وتعددت في نكاح ميمونة- رضي الله عنها- فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها أن النبي **r** تزوجها وهو حلال" (129).

وعن أبي رافع أن رسول الله **r** تزوج ميمونة - رضي الله عنها- حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما" (130).

وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين أنه **r** تزوجها حلالاً، كما أن رواية أنه تزوجها حلالاً هي من جهة صاحبة القصة ميمونة - رضي الله عنها- وهي أعلم بها من غيرها، وأيضاً رواية أبي رافع فهو كان السفير بين النبي **r** وميمونة - رضي الله عنها- فهو أعلم بتفاصيل هذه الحادثة، لذلك ترجح هذه الروايات على رواية ابن عباس-رضي الله عنهما-(131).

2- إذا تعارضت الروايات تعين الجمع فيُؤول يث ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله "مُحرماً"؛ أي في الحرم ؛ أي تزوجها في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، خاصة وأن ذلك شائع في اللغة والعرف فيقال أنجد إذا دخل أرض نجد وأحرم إذا دخل أرض الحرم(132).

3- لعل ذلك الفعل من خصوصيات النبي **r** خاصة وأنه أملك الناس لإربه ويباح له في النكاح ما لا يباح لغيره (133).

الرد على قياس النكاح على الرجعة: هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الرجعة ليست نكاحاً، كما أن النهي في الشرع ورد عن النكاح وليس عن الرجعة (134).

---

(128) الماوردي: الحاوي،125/1.

(129)الحديث سبق تخريجه.

(130)الحديث سبق تخريجه.

(131) النووي: المجموع،279/7، الماوردي: الحاوي،125/4، ابن قدامة: المغني،318/3.

(132) النووي: المجموع،289/7، ابن قدامة: المغني،318/3، ابن عثيمين: الشرح الممتع،34/7.

(133) ابن قدامة: المغني،318/3، ابن عثيمين: الشرح الممتع،34/7.

(134) النووي: المجموع،289/7.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

رد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث عثمان أن النبي **r** قال:" لا ينكح المُحرِم ولا يُنكِح" بعدة وجوه:

1- يُحمل النهي الوارد في الحديث على الوطء دون العقد فإن النكاح في اللغة يعني الوطء حقيقةً ويستخدم في العقد مجازاً، ولو جُعِل عقد النكاح بمنزلة الوطء لكان تأثيره في إيجاب الفدية أو فساد الإحرام لا في بطلان عقد النكاح (135).

2- يُحمل النهي الوارد في حديث عثمان **t** على الكراهة جمعاً بين الأدلة (136).

3- إن حديث ابن عباس مثبت وحديث عثمان نافٍ فيقدم حديثنا المثبت على حديثكم النافي كما عُرف في الأصول (137).

الرد من الجمهور:

إن حمل النهى في حديث عثمان على الوطء دون العقد غير صحيح وذلك لما يلي:

1- إن راوي الحديث أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معنى الحديث وفهموا أن المراد منه العقد.

2- إن حمله على العقد أولى من حمله على الوطء لأنه أعم ويتناول الأمرين.

3- إن تحريم العقد هو حكم يستفاد من حديث عثمان، أما تحريم الوطء فمستفاد من قوله تعالى: {... **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**... }(138)، لذلك يُحمل النهى الوارد في حديث عثمان على العقد دون الوطء (139).

الترجيح:

الذي نراه راجحاً هو رأي الجمهور القائلين بعدم جواز نكاح المُحرِم وإنكاحه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، حيث إن حديث عثمان الناهي عن النكاح يعتبر نصاً صريحاً في المسألة، بينما حديث ابن عباس الذي استدل به الحنفية مع صحته إلا أنه معارض بعدة أحاديث منها رواية صاحبة القصة ميمونة _ رضي الله عنها_بأنه **r** تزوجها حلالاً ومعلوم أن صاحب

---

(135) السرخسي: المبسوط،347/4، الزيلعي: تبيين الحقائق،110/2، ابن نجيم: البحر الرائق،111/3.

(136) ابن الهمام: شرح فتح القدير،234/3، ابن نجيم: البحر الرائق،111/3.

(137) ابن الهمام: شرح فتح القدير،234/3، ابن نجيم: البحر الرائق،111/3.

(138) سورة البقرة: من الآية 197.

(139) الماوردي: الحاوي،124/4.

القصة والحادثة هو أعلم بها من غيره ويقدم كلامه على الجميع، لذلك فإن الراجح هو رأي الجمهور والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث أحمد الله عز وجل على نعمائه وأصلي وأسلم على رسله وأنبيائه وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا وأن ينفع به المسلمين

وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد انتهائي من إعداد هذا البحث

أولاً: النتائج

- أن أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _ لا تخرج عن كونها إما واجبة أو مندوبة أو مباحة ، وأنها قسم من أقسام السنة المشرفة.
- أن أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _ منها الجبلية ومنها الخاصة به ومنها ما اقترن بها ما يدل على الحكم ومنها المجردة عن القرينة.
- أن الراجح من الأقوال في دلالة الفعل المجرد عن القرينة أنه يفيد الندب ، و عليه فاذا صدر فعل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولم يقترن به ما يدل على حكمه فإنه يحمل على الندب.
- أن الخلاف في هذه المسألة الأصولية كان له أثر على العديد من الفروع الفقهية ذكرت منها في هذا البحث : الترتيب في الوضوء ،والطهارة في الطواف ،وعقد نكاح المحرم .

ثانياً: التوصيات

- أول ما يوصي به الباحث ضرورة توجيه طلاب العلم الشرعي والباحثين فيه للاهتمام بعلم أصول الفقه فهما ودراسة وبحثا.
- كما يوصي الباحث أن تكتب أبحاث أصول الفقه مع الفروع الفقهية التي تتعلق بها زيادة في التوضيح للقاعدة وأثرها على الفقه.
- عقد المزيد من الأبحاث في دلالات أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _ عموما لمعرفة ما يجب مما يستحب أو يباح من الأفعال في حق العباد.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

1. **لسان العرب**: ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، ط: دار المعارف، القاهرة.
2. **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ .
3. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ .
5. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني الملقب بالزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دارالهداية.
6. **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني.
7. **المعجم الوسيط**: ابراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
8. **موسوعة الدفاع عن النبي** - صلى الله عليه وسلم -: علي بن نايف الشحوذ.
9. **مدخل لدراسة السنة**: د. يوسف القرضاوي.
10. **تارخ التشريع الإسلامي**: القطان.
11. **التحرير**: ابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحدبن مسعود ، ط القاهرة 1425ه- 2004م.
12. **الإحكام في أصول الاحكام**:علي بن محمد الآمدى،دار الكتاب العربي –بيروت-ط 1404ه-1984م.
13. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ .
14. **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**: محمد بن الحسن البدخشي.
15. **شرح مختصر المنتهى**: عضد الدين الإيجي.
16. **إرشاد الفحول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، 1419هـ .
17. **إجابة السائل**: محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ .

18. **صحيح البخاري**: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، 1422هـ .
19. **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ .
20. **مختصر المنتهى**: لإبن الحاجب.
21. **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ .
22. **قواطع الأدلة في الأصول**: ابو المظفر، منصوربن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط بيروت ، 1418ه- 1999 م .
23. **البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ .
24. **التقرير والتحبيرفي علم الأصول**: ابن أمير الحاج، ط: دار الفكر، بيروت، 1417هـ .
25. **المستصفي**: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ .
26. **تقويم الأدلة**: الدبوسي.
27. **المحرر**: السرخسي.
28. **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابرفياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ .
29. **التبصرة في أصول الفقه**: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط: دار الفكر، دمشق، 1403هـ .
30. **نفائس الأصول في شرح المحصول:شهاب الدين أحمد بن ادريس** القرافي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود-علي محمد عوض ، الطبعة الاولى 1416ه-1995م .
31. **المقدمة في أصول الفقه**: لإبن القصار.
32. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1404ه.
33. **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ .

34. **التمهيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى وآخرون، ط: مؤسسة القرطبة.
35. **الحاوي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الملقب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، 1414هـ ،
36. **المجموع شرح المهذب**: النووي، ط: دار الفكر، بيروت،1418هـ .
37. **المغني على مختصر الخرقي**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دارالفكر، بيروت، 1405هـ .
38. **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان،1421هـ .
39. **الهداية**: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ط: المكتبة الإسلامية.
40. **بدائل الصنائع**: الكاساني.
41. **حاشية العدوي**: علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت، 1412هـ .
42. **الثمر الداني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
43. **بداية المجتهد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب ابن الرشد، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ .
44. **مفتاح الوصول الى بناء الأصول على الفروع**: لابي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرشاد .
45. **كشف الأسرار**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ .
46. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ .
47. **سبل السلام**: محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ .
48. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن نجيم، ط: دار المعرفة، بيروت.
49. **الواضح في الفقه المقارن**:يوسف عبد المقصود.
50. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

51. **تبيين الحقائق**: فخر الدين عثمان بن علي للزيلغي، ط: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ .

52. **الإستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ .

53. **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد الجزي الكلبي ط دار الكتب العلمية بيروت 1407ه.

54. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي .تعليق الشيخ :عبد الرزاق غالب المهدي .دار الكتب العلمية.